الفصل الأول

مبادئ النظام القضائي الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ عدة تجمع على تحقيق غرض واحد هو حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول المتقاضين على قضاء عادل. عمل المشرع في هذا الإطار على تكريس المبادئ المعمول بها عالمياً قصد تحقيق دولة القانون سنتطرّق في هذا الصدد إلى ذكر أهم المبادئ العامة أو الأساسية المتعلقة أساساً بالتقاضي، ثم نخصّص الدراسة لمبدأ الحياد ومبدأ الاستقلالية.

المبحث الأول

المبـــادئ العـــامة المتعلقة بالتقاضي

تعدّ هذه المبادئ تكريسا للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول

حـق اللـجوء إلى القضاء

ينبثق هذا المبدأ من نصّ المادتين 164 و165 من الدستور الذي أناط للسلطة القضائية دور حماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين وأن القضاء متاح للجميع[1]. يتجسّد حق اللجوء إلى القضاء من الناحية الإجرائية في حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع المطالبة القضائية المعروضة على القضاء[2].

هكذا، يعدّ حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي يتمتّع بها الشخص، مهما كانت طبيعته القانونية، إذ لا يمكن التنازل عنه أو وضع استثناءات عليه ما عدا الشروط المتعلقة بالأهلية

---

[1] أنظر المادتين 164 و165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/07 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

[2] VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, *Procédure civile*, 27ème Ed, Dalloz, Paris, 2003, p. 99.

كشرط لمباشرة الإجراءات وكذا الصفة والمصلحة لرفع الدعوى كما يتطلبها القانون[3]، إلاّ أن هذا الحق قد يتم تقييده في بعض الأحوال سواء عن طريق:

✓ **الاتفاق:** كاتفاق الأطراف على اللجوء إلى طريق بديل لتسوية النزاع كالتحكيم[4].

✓ **النص التشريعي:** حيث يقيّد المشرع في حالات معينة من حق اللجوء إلى القضاء مثل وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء (كالنزاع الفردي في العمل)[5] أو تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى[6] واشتراط المشرع رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بعد فشل محاولة الصلح، بإرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً[7].

المطلب الثاني

المسـاعدة القضـائية

تنص المادة 1/417 ق. إ. م. إ على أن: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة". وتضيف المادة 418 ق. إ. م. إ بأن: "تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحدّدها التشريع.

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدّده التشريع".

هكذا يتضح ممّا سبق أن المتقاضي يدفع رسوما ومصاريف مقابل استفادته من الخدمات القضائية[8]، إلاّ أن المشرع يمنح المساعدة القضائية للمتقاضي الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة لذلك، إذ يعفى من دفع هذه المصاريف.

---

[3] تنص المادة 13 ق. إ. م. إ على أن: "لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون".

[4] يستدعي احترام اتفاق التحكيم تقرير عدم اختصاص الجهة القضائية الوطنية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على تسويته عن طريق التحكيم، راجع حول المبدأ، أحمد إبراهيم عبد التواب، "الدفع بوجود اتفاق التحكيم في القانون القطري والمقارن"، المجلة القانونية والقضائية، عدد 1، قطر، 2006، ص. 45 وما بعدها.

[5] تنص المادة 504 من ق. إ. م. إ على أن: "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح (...)".

[6] على سبيل المثال، يمكن أن نذكر المادة 101 ق. م المتعلقة بدعوى البطلان النسبي، المادة 102 ق. م الخاصة بميعاد رفع دعوى البطلان المطلق والمادة 133 ق. م الخاصة بدعوى التعويض.

[7] راجع الفقرة 3 من المادة 536 مكرر 4 ق. إ. م. إ.

[8] COUCHEZ Gérard, *Procédure civile*, Dalloz, Paris, 1998, p. 484.

في هذا الصدد تنص المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05، المتعلق بالمساعدة القضائية[9] على أن: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية".

فضلا عن هذا، حدد قانون المساعدة القضائية طائفة الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المساعدة بقوة القانون هي[10]:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين.

أما الأشخاص الأخرى الذين يريدون الاستفادة من المساعدة القضائية، فعليهم اللجوء إلى مكتب المساعدة القضائية المتواجد لدى جهة قضائية[11]. على المعني بالأمر أن يرفق طلب المساعدة القضائية الموجه للمكتب بالوثائق الآتية:

✓ عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.

✓ مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.

---

[9] أمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر. ج. ج عدد 67، صادر بتاريخ1971/08/17، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 09-02 مؤرخ في 2009/02/25، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2009/03/08 وبموجب قانون رقم 22-03 مؤرخ في 2022/08/05، ج. ر. ج. ج عدد 30، صادر بتاريخ 2022/04/27.

[10] راجع المادة 28 من قانون المساعدة القضائية.

[11] أنشأ المشرع بموجب المادة 3 من قانون المساعدة القضائية مكتب المساعدة على مستوى كل الجهات القضائية برئاسة ممثل النيابة العامة.

✓ كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء.

✓ تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحلّ الإقامة.

بعد دراسة ملف طالب المساعدة وإجراء التحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة من قبل المكتب، يفصل هذا الأخير في الأمر بمنح المساعدة القضائية دون ذكر الأسباب أو رفض منح المساعدة مع بيان أسباب الرفض[12].

تجدر الإشارة في الأخير أنه يبقى الشخص الذي مُنحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية معينة مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع[13]، فضلا عن إمكانية سحب المساعدة في أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي مُنحت لها، ذلك إذا لم يبقى سبباً لمنحها[14].

يشار كذلك إلى أن الإعفاء من المصاريف القضائية، سواء بحكم القانون أو بموجب الحصول على المساعدة القضائية، يعدّ إعفاءً مؤقتاً، حيث أن الحكم المحدد لهذه المصاريف هو المُحدّد للشخص الذي يتولى دفعها، فإذا قضي بها على أحد المعفيين فتتحمّلها الخزينة العمومية[15].

---

[12] تنص المادة 10 من قانون المساعدة القضائية على أن: "تتضمن قرارات المكتب عرضاً وجيزاً للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر الأسباب، أما إذا رفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض".

[13] راجع نص المادة 2/12 من قانون المساعدة القضائية.

[14] راجع نص المادة 20 من قانون المساعدة القضائية.

[15] من المنطقي أن يكون هذا الإعفاء من دفع المصاريف القضائية إعفاءً مؤقتاً، حيث أن الحكم الفاصل في النزاع هو من يحدّد الخصم المكلّف بدفعها، فإذا كان خصم المتحصّل على المساعدة هو خاسر الدعوى، فيحمّله القاضي دفعها.